

عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 وخاصة الفصل 32 منه.

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1965 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق بأساليب عمل اللجنة التأديبية لوكلاء العبور،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تجتمع اللجنة التأديبية لوكلاء العبور المذكورة بالفصل 32 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور المنقح والمتمم بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه، بدعوة من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 2 - تتركب اللجنة التأديبية لوكلاء العبور من رئيس تعيينه الإدارة وأربعة أعضاء من بينهم ممثلين اثنين عن الإدارة وممثل عن وكلاء العبور وممثل عن الشاحنين تتم تسميتهم بقرار من الوزير المكلف بالنقل. تتم تسمية ممثل وكلاء العبور وممثل الشاحنين باقتراح من الهياكل التي ينتميان إليها.

الفصل 3 - تتولى الإدارة العامة للبحرية التجارية كتابة اللجنة التأديبية.

الفصل 4 - تتم دعوة المخالف من قبل الوزارة المكلفة بالنقل لتقديم ملاحظاته الكتابية أو الشفاهية للدفاع عن نفسه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ دعوته لذلك.

يمكن للمخالف أن يكلف من ينوبه ويمكنه أن يستعين بمحام.

الفصل 5 - يحق للمخالف الاطلاع على ملفه التأديبي مع إمكانية أخذ نسخة منه ابتداء من تاريخ استدعائه وإلى حد ثلاثة أيام قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية.

يصرح المخالف كتابيا بأنه اطلع على ملفه التأديبي. وعند الامتناع يتم التنصيص على ذلك بالملف التأديبي بحضور موظفين اثنين.

الفصل 6 - لا يمكن للجنة التأديبية أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم ممثل عن وكلاء العبور وممثل عن الشاحنين.

في صورة عدم اكتمال النصاب، يوجه استدعاء ثان للمخالف وأعضاء اللجنة التأديبية التي تعقد اجتماعها في ظرف ثمانية أيام مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ آراء اللجنة التأديبية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

أمر عدد 2955 لسنة 2010 مؤرخ في 15 نوفمبر 2010 يتعلق بضبط أساليب عمل اللجنة التأديبية لوكلاء العبور.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور المنقح والمتمم بالقانون

الفصل 7 . يمكن للجنة التأديبية أن تقترح إحدى العقوبات  
الآتية :

- الإنذار،

- التوبيخ،

- الإيقاف النهائي عن النشاط.

كما يمكن للجنة التأديبية أن تقترح حفظ الملف.

الفصل 8 . تدون أعمال اللجنة التأديبية بمحاضر جلسات  
تحال إلى الوزير المكلف بالنقل لاتخاذ القرار المناسب. توجه  
نسخ من هذه المحاضر إلى كافة أعضاء اللجنة التأديبية.

تنسخ هذه المحاضر بدفتر خاص تمسكه كتابة اللجنة  
التأديبية.

الفصل 9 . تلغى أحكام الأمر عدد 1965 لسنة 1995 المؤرخ  
في 9 أكتوبر 1995 المتعلق بأساليب عمل اللجنة التأديبية لوكلاء  
العبور.

الفصل 10 . وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي